

الدرس)851(شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله - كتاب الحدود

0062 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اما بعد. فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:19

وسرا الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار قال الامام المصنف ابن ماجة رحمه الله في كتاب الحدود باب من وقع على جارية امرأته قال حدثنا حميد بن مسعود صدوق - 00:00:34

حدثنا انه قال حدثنا خالد بن حارث الهجيمي ثقة ولكن شيخه هو سعيد ابن ابي عروبة نعم الباب الذي يليه باب الرجم باب الرجل طيب ابواب الرجمي ترى حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد ابن الصباح - 00:00:57

قال حدثنا سفيان وابن مسعود الثقة عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد خشيت ان يقول الناس زمان حتى يقول قائل ما اجد الرجم في كتاب الله - 00:01:22

ويظل بترك فريضة من فرائض الله الا وان الرجل حق اذا احسن الرجل وكانت البينة اذا احسن الرجل وتدخل الماء في في هذا الحكم المرأة ايضا او كان حمل يعني المرأة اذا كانت آتا حملت - 00:01:44

ولم يثبت عليها الشهادة اعتراف وقد قرأتها ومن رضي الله عنه يقول قد قرأتها الشيخ والشيخة اذا زنايا فارجموهما البتة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. نعم. وهذا امر واضح جدا رجم رسول الله شك فيه - 00:02:08

لكن الكلام في الحديث واسناده الى اه عمر رضي الله عنه ويدل هذا على ان هذه كانت اية تقرأ قد قرأتها ولعلكم تذكرون في اصول التفصيل يذكرون ان هناك ايات - 00:02:34

قد فسرت او قد آنسخت وبقي حكمها وحكمها يدل عليه ما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه الامام البخاري رحمه الله نعم حدثنا سفيان الى اخر الاسناد وكذلك - 00:02:59

ابو داود من طريق امام اه فريق امام وليس فيه ذكر الشيخ والشيخ. ليس فيه ذكر اني قرأتها او ذكر الاية هذه. وفيه ان البخاري وفيه انزل انزل عليه الكتاب فكان - 00:03:27

فيما انزل اية الرجم. هكذا جاء فيه وليس فيه ذكره. الاية لكنه في البخاري وابو داود ايضا نعم قال انه انزل عليه الكتاب وكان فيما انزل اية الرجم وذكر ابن حجر في فتح الباري قال قد اخرج الاسماعيلي من رواية - 00:03:47

الفريابي النظارة بالعجبينة عندي الان تغير شيئا ما قد تم هذا الخريم نعم انا الاسماعيلي اخرج من طريق ابن المدينة رحمه الله يعني شيخ البخاري فقال فيه قوله تعالى ايضا يعني ذكر في مستخرج الاسماعيلي قال انه عن طريق شيخي البخاري رحمه الله - 00:04:12

اوهي من المدينة رحمه الله. ذكر هذا هذه الاية قوله بعد قول اولياء التراب وقد فرعناها الشيخ والشيخ ابن زنيم وارجموهما البتة فلعله يقصد هذا هو ويكون قد نسخت من قبله. فهذا هو الذي على كل حال يعني - 00:04:52

يذكره علماء التفسير مثلا ان هناك آيات قد آن سخت وبقي حكمها مع عيادة نسخت ونسخ حكمها ايضا الى اخره. نعم هذا الحديث في يعني يدل على انه في كتاب الله - 00:05:15

اذا قلنا من قبل ايضا انه ما دام جاء بأسناد صحي ان الاية التي نزلت والشيخ اليه المقصود منه الذي بلغ من العمر يأتيا. انما المقصود منه كما فسر العلماء رحمة الله عليهم. وهو انه يكون المقصود منه المحسن - 00:05:40

المرأة المحسنة والرجل المحسن وترجمنا بعده ايضا يدل على انه لم ينصح الرجم لم ينسخ الرجم. رجمنا بعده ويكون هذا دليلا على ان ان الصحابة اذا عملوا عملا كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عملوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ايضا فلا - 00:06:00 يكون لا يتطرق اليه لا يتطرق اليه النسر الا اذا كان اخذ الحكم وهناك امثلة اخذ الحكم صحابيا رضي الله عنه وفدى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذهب الى - 00:06:25

الى منطقته او الى بلاده. ولم يبلغه النسخ فكان يقرأ كما قالت عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل من القرآن يحرمنا. ثم نسقنا بخمس معلومات ايه نعم عشرة بعد يحرمن وهن فيما يتلى في كتاب الله تعالى ثم نسخن بخمسين معلومات - 00:06:45 وهن فيما يتلى من كتاب الله. فلا نجد هذا ولا ذاك. لكنه كان يتلى في عهد عائشة رضي الله عنها من الذين لم يبلغهم فاذا على كل حال السحابة اذا فعلوا فعلا - 00:07:12

وكانوا يفعلونه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتطرق اليه دعوى النصف ثم قال الامام رحمه الله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة. انه قال حدثنا عباد ابن الهوام. نعم عباد ابن الهوام - 00:07:28 معروف هذا الواصل للثقة عن محمد بن عمرو وهو محمد بن عمرو بن القمة نعم القمر ابن وقاص هو صدوق له بعض الارحام عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:07:47

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد زنيت فعارض عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال اني قد زنيت فعارض عنه ثم قال اني زنيت تعارض عنه ثم قال لقد زنيت فعارض حتى اقر اربع مرات - 00:08:15

اعراض النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان هذا اذا اذا بجانبه رحمة النبي صلى الله عليه وسلم ما دام لم يشهد عليه فاذا كان ذهب وتاب وكذب نفسه وهذا امر - 00:08:33

حكام القضاة لانه اذا اعترف بنفسه ثم كذب نفسه فليؤخذ بالقول الثاني وهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى منه انه لم يشهد عليه ويعرف وعلله يكون هناك سبب - 00:08:49

او يكون ظن زنا وليس بزنا اتعرف لعل هذا وقد آن سفر عدة مرات هذا المعنى انه آن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق منه فقط فلما اقر اربع مرات انقر قبلك جنون قال - 00:09:10

وامر النبي صلى الله عليه وسلم فاستنكح بعضهم فمه. وهذا ايضا جاء في الروايات. اي لعله يكون قد شرب الخمر فرأى فقد اكله فيعرف بهذا الشيء اتعرف الزنا كل هذا مما جاء في آن تفصيل الاحاديث وجمع الطرق - 00:09:27

واعرض عنه صلى الله عليه وسلم حتى اقر اربع مرات فامر به ان يرجم فلما اصابته الحجارة ادبر يشتند والله راح ارعى يعني هذا برد انه كان مستقبلا لهم - 00:09:48

تصوير القضية كانه مستقبلا لهم وغيرهم. فلما ازلقته الحجارة كما جاءت رواية اخرى. اي اذته الحجارة فادبر يشتند يجري بشدة او بايه؟ يعني يجري بسرعة تلقيه رجل بيده لحى لها وعظم - 00:10:07

قالوا ان الذقن ادنى الذقن هذه هي اللائحة وهنا يقال اللحية. هو الذي ينبت عليه الاسنان لها وفي لاحا جمل ولaha جمل قد يكون طويلا وقد يكون قاسيا وتنقلا ايضا وضربه فصرعه - 00:10:29

ضربه فصرعه وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فراره. حينما الحجارة قال فهلا تركتموه. وهلا تركتموه آن استدلوا به على ان من اقر هلا تركتموا من اقر بالزنا ولم يشهد عليه فاذا رجع فيقبل اقراره في الرجوع وهذا هو الذي قالوا انه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:48

اسس لهم هذا الحكم لانه هل ادركتموه لعله يتوب. او لعله يرجع عن اعتراضه وقصة الضوء معروفة ويؤخذ منها اذن ان السحابة رضوان الله عليهم اجمعين. كانوا على موقع عظيم او كبير جدا من - 00:11:16

الخوف من الله من انه لم يشهد عليه مع ذلك احضر نفسه الى النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض الروايات وتأتي الظاهرة انهم بنوا انهم لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن بعضهم - 00:11:36

او لعله هو ماعز رضي الله عنه قال يا رسول الله انه عمل عملا يظن انه لا يطهره من ذلك الا اي يقتل او يرجم ثم بعد ذلك حدثنا العباس ابن عثمان الدمشقي - 00:11:53

عباس ابن عثمان الدمشقي يخطي قال حدثنا الوبي بن المسلم هو معروف ثقة الا انه درس تدريس التصفيه قال حدثنا ابو عمرو هو المعروف عبد الرحمن ابن عمرو ابو عمرو - 00:12:15

الاواعي رحمه الله ان شاء الله قال حدثني يحيى ابن ابي كثير. يا ابن كثير ثقة الا انه كان يدرس وهناك تدليس موجود. انا بقلادة انا بالماهجر انا بقلادة عن ابي المهاجر - 00:12:36

اه ابو المهاجر هو نعم انا محلل ابو المحلب قال في بعض الروايات ابن حبان هو ابو المؤلف. قال النسائي لا نعلم احدا ذهب على اوزان هذه الروايات. فهو ابو المحلل وقالوا انه يعني لم يذكره الله او لم يوتفقه الا - 00:12:57

رضي الله عنه اذا كان ابو المهلب فهو موثق. اما ابو المهاجر فلم فذكره ابن حبان ولم يوفق الى ابنه حبان رحمه الله. نعم آه هذا الحديث اخرجه مسلم رحمه الله قال حدثنا - 00:13:29

معاذ ابن هشام الدستوري انه قال حدثني ابيه هشام الدستوري ان يحيى بن ابي كثير. قال حدثني ايضا فادا كان التدليس الا انه برواية مسلم جاء - 00:13:53

اه تسريب التحديث اه قال حدثني ابو قلادة. حدثني ابو قلادة. انا ابي المهلب اي نعم رضي الله عنه وكذلك عند ابي داود ايضا من طريق هشام. فادا الحديث صحيح - 00:14:16

وابو المهاجر الصواب هو ابو ابو المحلل وليس هو ابو المهاجر في هذا. وانظروا قدام الشيخ ان امرأة رضي الله عنها اولا الاسناد الصحيح ان مراد انت النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا فامر بها فشق - 00:14:34

عليها ثيابها. ثم رجمها ثم صلى عليها صلى الله عليه وسلم. والقصة معروفة عند مسلم وغريب الطول. وان فيما بعد ايضا قال النبي وانا به حامل قالت النبي صلى الله عليه وسلم حتى - 00:14:59

وفي يدي كسرة من خبز اتى الولد النبي صلى الله عليه وسلم احدا يرببه. ثم امر بها فاشتق عليها ثيابها وهذا يعني متسابق لما يحرض عليه السعودية الاسلامية على كشف الابرات عامة وخاصة المرأة كلها عورت. فشققت عليها ثيابها حتى ان - 00:15:19

لا حول ولا سقطت الارض او لو هربت او كذا لا يكون الا تقدر ان تهرب وكذلك لا تنتشر نعم. ثم رجمها ثم صلى عليها فقال بعض الصحابة ان تصلي عليها الى اخره - 00:15:44

اليهودي واليهودية. انا حدثنا علي ابن محمد وهو التنافسي انه قال عن عبيد الله ابن عمر النافع عن ابن عمر رضي وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين - 00:16:05

انا في يهوديين يعني يهوديا يهود يهوديا وبهوديا هذا هو المطلوب كما هو في روایات انا فيهم رجمها لقد رأيته وانه يسترها. انظر السياق يدل على انها ليس يهوديين رجالين - 00:16:21

انما آآيهود يهودي وبهودية زناها فرجهمها صلى الله عليه وسلم فلقد رأيته انا اليهودية وانه يسترها من الحجاب. سبحان الله! نعم جاء من طرق اخرى ايضا عند البخاري وغيره - 00:16:43

نعم جاء في البخاري فاروجي ما قربا من موضع الجنائز عند المسجد عند المفسدون فيبدو ان موضع اللي عايش عند المسجد كانوا يصلون عامة في ماضي المسجد انما هناك وراء المسجد او في قبلة المسجد كان مكان كما يصور هذا الحديث - 00:17:04

نعم والآن للمراد عند المسجد هل قال بعضهم موضع الجنائز عند المسجد قال بعضهم انه مصلى العيد بالمصلى رواية صحية الماعز

بن مالك قصة بن ماعز بن مالك انه رجل ناهض بالمصلى وكان الرجل يكون بالمصلى لكنه ليس ببعيد ان يكون - [00:17:32](#)
الذى كانوا يصلون الجنائزه وهو بين المسجد او في قبلة المسجد قريبا من البقيع عائشة رضي الله عنها طلبت ان يدخل
الجنائزه جنائزه عبد الرحمن ابن عوفة يدل على ان الناس كانوا تركوا دائمآ كانوا يصلون في هذا الموضع والله اعلم - [00:17:58](#)
لكن الرجم هنا قال الظاهر لاجل هذا فسروه فرجمناه رضي الله عنه ردمناه بالمصلى وادركتاه بالحربة يقولون ان الرجم كان ربما
موضع الجنائز اطلق على المصلى. وهو بعيد بما يظهر الله اعلم - [00:18:23](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى من طرق اخرى عند البخاري رحمه الله. نعم قصة معروفة انه قال النبي صلى الله
عليه وسلم ماذا تجدون في التوراة الى اخره؟ وجاء عبدالله ابن سوريه نعم - [00:18:47](#)
وفي عبد الله بن عمر يقول فرأيته يجنا اي يغطي يدنا بانه يعني يعلو على المرأة ويقيها من الحجارة. مال اليها ويقيها من الهدایة.
يهودي يجيب. يعني يريد ان يموت بنفسه لكنه كان - [00:19:06](#)

كان يقيها من الهجرة وماذا يغطي انه لكن الخبز نعم ثم قال هددنا اسماعيل ابن شيخنا جزار الله خير بقى عندنا حديث من باب ما
من وقع على جارية امرأته. الحديث الفين وستمائة هذا ما قرأناه في الدرس الماضي - [00:19:31](#)
لكن ان شاء الله بعدين الشيخ انا كنت شيخنا هو الذي الذي قبله الذي مات ما تممنا الفوائد عليه. وكما قال الشيخ ابو رائد نعم آآآآ
شيخنا ابو رعد معه حق ياشيخ - [00:19:50](#)

ابو رعد كلام ابو رعد صحيح حديث ما قرأناه اه انا كانى وعدتكم اني اكملها اي نعم. فلذلك قلنا طيب ولن نرجع اليه بعد من مواقع
علاج العلاج الديموقراطي قلنا الحديث بما يظهر وهو يعني آآآ في زاهره - [00:20:15](#)
اه استحي لكنه معلوم وموقف انا حبيبي ابن سالم قال اوقاتكم اوتي النعمان ابن بشير الصحابي رضي الله برجل مشي جارية امرأته
فقال لا اقضى فيها الا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان كانت احلتها له جلدته مائة - [00:20:37](#)
وان لم تكن اذنت له رجمته هذا الحديث قلنا انه قال البخاري لم يسمع قتادة هذا الحديث من سالم لم يسمع قطعة الجنة هنا قتادة
عن سالم لم يسمع قد باز هذا الحديث - [00:21:00](#)

عند الترمذى انا ببشر نعم عن حبيب ابن سالم وليس سالم هل هو هو ليس سالم اين سالم لعله سبق لسان منكم حفظكم الله لا هو
حبيب ابن سالم الانصاري الكوفي صدوق. الا انه قال البخاري لم يسمع قتادة. هذا الحديث من سالم - [00:21:21](#)
وجاء عند الترمذى انا ببشر سالم. وقال ابو بشر لم اقال الترمذى نفسه قال ابو بشر لم يسمعه عن سالم. يعني قد ادى لم يصم من
سالم كذلك جاءت هذه اللواء ابو بشر هو يكون - [00:21:53](#)

من يقول ابو بشة الثقة هذا المعروض اللهم صلي على محمد نعم هو ثقة على كل حال قال لم يسمع عن سالم. وقال الترمذى روى غير
واحد عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:13](#)
انه ان عليه الرجم يعني في هذه الحالة ذكر هذا الترمذى رحمه الله. قال روى غير واحد او روى عن غير واحد من الصحابة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:33](#)

عليه الرجم منهم علي وابن عمر وقال ابن مسعود رضي الله عنه ليس عليه حد ولكنه تعز الان نريد ان نفهم ان شاء الله الحديث هنا
قال الشوكاني ذكرت لكم هذا. قال الخطابي هذا الحديث غير متصل. يعني الان - [00:22:48](#)
النجمة اقوال الائمة في ان الحديث من وقته وليس ب صحيح لان الانقسام من اسباب الضرب. قال الخطابي هذا الحديث غيره متصل.
ليس العمل عليه اذا لم يكن ولا يكون العمل عليه فلا بأس وهو يعني الجاري بالحكم الشريعة - [00:23:10](#)
وعند ابي داود من طريق خالد ابن ابي النعمان خالد بن عمر انا حبيب ام النعمان اخر انا حبيب ايه نعم. انا حبيبي منين
سالم ويقال عبد الرحمن ابن - [00:23:33](#)
هكذا فعل واضطرب فيه الرواد في الحقيقة فلا شدوا انه يضطرب وبذلك يقول الشيخ الشوكاني رحمه الله قال شارع احمد رحمه
الله واسهاق ذهب احمد واسهاق الى هذا الحديث انه اذا كان احلها جلد واذا - [00:23:57](#)

واذا لم تكن اذنت له يترجم قال بموافقة الحديث الامام احمد رحمه الله واسعاق ولكن يقول ان كان الحديث فيه يعني آآ ضعف فاقله
احواله ان يكون ان تكون شبهة - [00:24:20](#)

تدرأ بها الحدود اضربوا الحدود بالشبهات كما جاء بالحديث وبذلك كأنه يستدل الشوكاني رحمه الله ان ما دامت هي جارية امرأته
فهذه قريبة منها فكم احل الله لها امرأته فلان له ظن انه تكون حلاله. فيكون تدرأ بها الهدود ولا - [00:24:44](#)

يقام عليه الحد لا الجلد ولا الرجل اه جلد يكون حدا لكنه التعزير كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه نقل عنه قال ليس لي حد
ولكنه تعزير التعزير قد يكون يبلغ اشد من الجلد او يكون كما فعل غير واحد من العلماء بالتعزير - [00:25:13](#)

سيكون تعزيزا وليس فيه حدا لانه اتي بشيء لم يؤذن له به في الشرع. فاما او الجلد فلا يقام عليه. هذا الذي قال اكثر العلماء رحمة
الله عليهما والحديث ليس - [00:25:41](#)

يتسل ولا حديث فيه بعض الاضطراب. ولذلك يكون خلاصة الحديث انها ضعيفة والاحاديث ضعيف. الا انه يكون حكم المسألة بانه
اذا وقع احد الا جارية امرأته فلعله ظن وهي شبهة ان ما دام - [00:26:01](#)

حال له فذلك يكون جاريته فتدفع بها الحدود هكذا على الشوكاني رحمه الله ولعله استند الى قول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
تدرأ الحدود. لكن لا مانع ان يكون الحاكم او الواليولي الامر - [00:26:27](#)

قاضي يحكم عليه بالتعزير. نعم سيكون ثم بعد ذلك الحديث حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد السلام ابن حرب عبد السلام
ابن حرب الملائقي ثقة له بعض المناكير انا هشام ابن حسان عن الحسن عن سلمة ابن المحبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
اليه رجل - [00:26:47](#)

جارية امرأتي فلم يحده هذا ايضا ضعيف لان في تدليسه الحسن البصري رحمه الله فاذا لم يثبت الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم يحده او لم يثبت الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه يجلد او يرجم - [00:27:13](#)

وخلاصة المسألة انه يكون تعزير كما قال عبد الله ابن مسعود ولا يكون عليه الحد ان شاء الله واضح الله يبارك فيكم. طيب وبعد ذلك
قال انا اه على الحديث الذي بعده بعد قلنا انه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل يهوديين - [00:27:34](#)

قال عبد الله ابن عمر انا في من رجم رجمها انه يسترها من الحجارة. وفي رواية مسلم رأيته يجمع على المرأة بيقيها الحجارة
الحديث الذي باده قال حدثنا احداث وهذه المسألة انه اذا جاء غير اذا جاء الكفار - [00:27:58](#)

الذين هم اهل الذمة عند المسلمين. اذا جاءوا يتحاكمون يحكم بما انزل الله في حقهم. نعم. ولا يقال اننا نحكم على اه على شريعتهم.
نعم. واما بعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه في التوراة ايضا الرجم الشرعي والله تعالى في هذا كادت ان تتفق - [00:28:22](#)

ولكنه لما جاء به ففضح امر اليهودي الذي كان يخفي اية الرجم ولم يكن يقرأ وانظروا الى يعني هؤلاء يحرفون الكلمة عن مواضعه
ويستبدلون ويبدلون كلام الله زمن نبينا في التوراة كان الذي يسمى الكتاب المقدس الدورات وكذلك الانجيل وغيرها التي جاء بها لا -
[00:28:48](#)

معناه انهم اخرجوها ايضا ثم بعد ذلكم قال حدثنا اسماعيل ابن موسى انه قال حدثنا الشريف امس مات ابن حرب ان جابر رضي الله
عنهم جابر ابن سمرة رضي الله عنه سمعت هو آآ حديثه صحيح عن غيره - [00:29:20](#)

جماعة ان تكرم لكنه عن جابر رضي الله عنه سحي سمع عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم عجب يهوديا ويهوديا هذا الحديث
شريف بن عبدالله النخعي هذا الاسناد ضعيف الا انه يتقويم بالحديث السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:41](#)

حدثنا نبينا محمد انه قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خاسم عن عبدالله ابن مرة. عن البراء بن عازم رضي الله عنه قال مر النبي صلى
الله عليه وسلم يهوديا - [00:30:03](#)

محمد مجدد ودعاه وقال هكذا تجدون في كتابكم حد الزاني قالوا نعم. بدأ رجلا من علمائهم فقال انشدوا الدعاء. بالله الذي انزل
التوراة اهكذا تجدون حد الراء الدزاني؟ قال لا. ولو لا انك ناشدتنى بالله. اي ذكرتني بالله لم اخبرك - [00:30:19](#)

تعرفون انهم يسترون عوراتهم. نعم يا لم اخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجل ولكنه كثر في اشرافنا الرجم فكنا اذا اخذنا الشريط

تركناه وكنا اذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا - [00:30:44](#)

فلنجمع على شيء نقيمه على الشريط الوظيف اجتمعنا على التحريم التحريم ما هو التحريم هو يعني من الحمام او من الفهم ويسودون وجهه. نعم هكذا ذكر بالفهم. وكذلك التشبيه جاء في ماضي الروايات بعد التفسير التحريم والجلد - [00:31:04](#)

بعض الروايات جاء التشبيه ايضاً لأنه قابله اغلااظ يعني نغير لهم القول او نسبهم وبعدهم فسر على التشبيه بمعنى انهم يحملان على دابة مخالف بين وجوههما يهموان الزاني والزانية ظهرهما الى جهاد وجههم مختلف تشبيه - [00:31:33](#)

اجتمعنا للتحريم والجلد مكان الرجم هو يتحقق لنا الكلمة الموضع وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم اتخذوا احبارهم ورعبانهم يحلون ما حرم الله فيحنون ويحرمون ما حرم ما احل الله فيحرمون - [00:32:04](#)

والجلد مكان الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذا اماتو امر به فروجيما آهل هذه القصة وقصة عبد الله ابن سوريا الذي طلب منه ان يأتي ويقرأ القرآن. يقرأ التوراة - [00:32:26](#)

ما قبل ما بعد ويترك اية الرجل مضى عليها عبدالله من الذي يفعل الصحابي رضي الله عنه والذي اسلم نعم عبد الله بن سالم الحمد لله من السلام. قال ارفع يديك يا يهودي او يرفع يا عدو الله - [00:32:48](#)

هل القصة واحدة الذي يظهر السياق يدل على ان هذه قصة اخرى قال من النبي يهودي محم مغلوب. معناه انهم اقاموا عليه هذا الحد. واما الحد الذي جاءوا به ان النبي ربما يكون من قبل والله اعلم - [00:33:18](#)

قبل هذا وقالوا انهنبي واذا قضى لنا شيئاً نجد فيه فرصة او فرجة ونأخذ منه فلما دعا النبي وسلم واثبت عليهم فرجم اليهودية. وهذه قصة اخرى ربما يكون النبي صلى الله عليه وسلم دعا مرة اخرى - [00:33:38](#)

ويكون قد مر آآ يعني اليهودي المجنون المحم. نعم ستكون القصة تاني فيما يظهر انهم متفارقان وليسوا قصة واحدة كما قال بعضهم نعم اه هو البخاري جاء انه قد واحبارنا احدث تحميماً الوجه والتتشبيه. نعم وهذا الذي - [00:33:58](#)

اه في روايات البخاري بعض روايات البخاري جاء جبهة من الجبهة والله اعلم. او قالوا يجاهونه بالسوء وبعدهم قال انه يجعل دهرهما الى جهة واحدة ويكون ووجهها مختلف او مخالف - [00:34:32](#)

بعض من اظهر الفاحشة قال حدثنا العباد ابن الوليد الدمشقي ثقة زيد ابن يحيى ابن عبيد الدمشقي عن عبيد الله بن أبي جعفر عبيد الله بن أبي جعفر القرشي المصري ثقة - [00:34:52](#)

لازم نساعد ايضاً المصري. انا بالاسود هو محمد بن عبد الرحمن نوفل الذي بيتيم عروة. يتيم عروة. هو اذا ثقة ان عروة ابن الزبير رضي الله عنه. عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله - [00:35:17](#)

عليه وسلم لو كنت راجحاً احداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهي اديها ومن يدخل عليها لو كنت راجحاً احداً بغير ايه؟ نعم اه الحديث على كل حال وهو في رواية البخاري ايضاً جاء لحديث نعم - [00:35:37](#)

اه في قصة المتألعين هذا في قصة المتألعين صلى الله عليه وسلم نعم انه قال صلى الله عليه وسلم لو رجمت احداً رجب بغير وقال تلك امرأة كانت تأتي السوء في الاسلام - [00:36:06](#)

يعني كان هناك دل على انه يعني هناك كراهن وليس انها كانت رآها احد يكون وقد زنت او كذا. لكنها قد تكون من كشف وجهها او من تعرضها للرجال او كذا كان المقصود هذا هو لو كنت راجحاً احداً ما دام قد ذكر - [00:36:36](#)

آآ الزوج ولم يشهد عليه ولكن تدل القرائن افضل وهذا الذي انا اريد ان استدرج على ان القرائن قد تكون قوية مثبتة للشيعه قد تكون مثبتة للشيعه. فلو فرضنا ان المرأة كانت آآ يعني اذا كان احد - [00:37:07](#)

يعني يشب فيها وهل هي حامل منها او ليس بحامل؟ اذا كان حامل فالشعب الشبح قد يكون والله اعلم يدل ايضاً من القرائن ايضاً من اين جاء الشعب الشبح كأنه جاء في بعض الروايات في الشمعة شبح الغراب بالغراب - [00:37:33](#)

سيكون اذا كان هذه كلها خرائط لكنها لا خاصة في الحدود اذا وقعت الشبهة وتدرى. ولذلك النبي صلى الله وسلم قال انه لو كنت راجحاً ادم وهي كانت تظهر السوء. فالآن زوجها قد اتهمها بهذا - [00:37:57](#)

وليس بعيد ان يكون وقع منها الا انه ما دام لم يشهد عليها بالبينة فلا يحكم عليها بالزنا ترجم واما في مسائل اخرى القراءن قد تكون والان اللي ذكرت لكم ان كتاب الطرق الحكيمية لابن القيم رحمه الله في - [00:38:17](#)

مثل هذه الامثلة ذكر قال قد تكون القراءن تدل اثنان خرج اماما امام الناس ووجد الشخص الثاني متsshita بدمه والدم الان اه الدم في وهنا قطعا هو الذي قد ليس هناك ثالث رابع وهو الذي قتل هذه القراءن من اعظم القراءن ان قاتله هو - [00:38:39](#)

ولا يمكن ان يكون غيره. فمثل هذه القراءن لا كلها القضاة لهم يعني في هذه المسألة لهم حس ولهم تربة قد يحصل ويستخرجون [الادلة نعم الهند وقعت ونهى الصراع جاء في الجريدة قديم ان احد اتهم - 00:39:09](#)

زوجته بانها باه يعني اه قتل المرأة اتهمت بان الشخص قتل فلان القتل زوجي فبدأ يبحث فيه ويبحث فيه قال القاضي ما اه باي شيء قد قال بالسكنين مدي بالنهار وبالليل قالوا بالليل وفي الظلمة جاء وكذا قال كيف كان الرجل؟ والرجل كانت - [00:39:38](#)

واتهته الرجل هو يعني السوداني اذا فقالت انه كان قال ا ايضا كيف رأيت في الظلمة انه ابيض المسائل هذى مثل هذه على كل حال. يعني تكون قرائن يجمع الانسان. وليس بسهل فيه يوم او - [00:40:11](#)

يومين قد يكون احد من كان يحكم بين الناس في الجاهلية مسألة عنده مسألة الارث فيما بينهم وجاء ان فلان المخنس وماذا يعطيه [اول قضية جاءته ولم لم يجدهم اربعين يوما يأكلون - 00:40:38](#)

وهنا يعني يذكر هذا وذكر اظن ابن القيم او من هو انا اكره آقا نة في كتاب موثوق به وقال انه يعني هذا رجل وهو جاهلية لا يحكم في شيء لم يعلمه [جزاف - 00:41:12](#)

وبقي اربعين يوما يعدونه ويدفعهم ويلقاهم في يوم ما سأله جاريته ماذا عند سيدى؟ قالت قالت اهمني او اهمنتي كذا وكذا. قال اتبع المبال وله الذكر الانثى. اذا كان يبول - [00:41:33](#)

من الذكر فهو تكون له حكم الرجل. والا حكم النساء. فهكذا على كل حال. نعم يكون تكون مثل هذا الاشياء ينظر فيها نعم قال آن ثم قال سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد عن القاسم محمد - [00:42:01](#)

من قال ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال له ابن شداد هي التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن شداد ابن شداد هي التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما - [00:42:29](#)

احدا بغير بيت لترجمتها. فقال ابن عباس تلك امرأة اعلنت ماذا يقصد تلك اي امرأة تلك امرأة اعلنت هذه التي فعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة. تلك لان ما قال هذه - [00:42:48](#)

اشارة الى البعيد وفي رواية البخاري نعم كانت تظهر السوء ولكن يعني المقصود منها كانت تظهر السوء لكن لم يشهد عليها ولم يحصل عليها الا من ولا يقام عليه الا كانت امرأة تظهر السور - [00:43:07](#)

وكانت تظهر دل على انه يشير ان هذه كانت معلنة. اما هذه التي جاءت ان لم تطلع عينيهم فكانت غير هذه والله اعلم. هكذا يجيد ابن عباس رضي الله عنهم. نعم - [00:43:31](#)

ثم قال فاذا الرجل او المرأة لابد ان يكون يشهد اربعة شهداء كما قال الله تبارك وتعالى فاذا كان ثلاثة ولم يوجد الرابع فاذا اين الذي يقام عليه العدل؟ ولا يكون هناك تحليل كما جاء في - [00:43:52](#)

الى اخرى ثم قال باب من عمل امرك وملوك اعوذ بالله قال حدثنا محمد الصباع وابو بكر ابن خلاد هو الباقي لثقة. قال حدثنا عبد العزيز بن محمد. هو الدراوري صادوه. انا - [00:44:12](#)

ابن ابي عمرو. امر ابن ابي امر هو امر ابناء ربى امر مولى المطلب نعم آر بما وهم ان يكرم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:44:33](#)

نعم من وجدتموه يعمل القوم املا قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول وجدتموه هل تكون الشهادة عليه مثل شهادة الزنا؟ اه العلماء رحمة الله عليهم واذا كان يعني كما قالوا انه بجامع انه - [00:44:52](#)

انه استعمل الفرج هذا الحرام في غيري موضعه مثل الزنا. فيكون حبه حكمه الزنا. يرجم او يقتل غير ما من السائق نعم ابن عباس

رضي الله عنه قال ينظر الى اعلى جبل - 00:45:27

يرمى من هناك وان وجدتموه يعمل عملا فغلوط فاقتلوها الفاعل والمفعول به. هذا الحديث صحه الائمة رحمة الله عليهم. وقالوا به ذكروا انه رجم في زمن التابعين او قتل بعضهم. نعم - 00:45:54

المفعول به اذا كان رضي واذا كان يعني وافق اما اذا كان مغصوبا فالامر واضح المستقرع كما قال او المرأة التي زنيت بها او زني بها استقرارها. فلا يقام عليها العدل. المفعول - 00:46:15

وآألكم تذكرون الحديث يأتي البهيمة تقتل ايضا وهو نعم في حفظه بعض اللين قال اخبرني عاصم ابن عمر عاصم ابن عمر ابن حبس ابن عمر ابن الخطاب هذا ضعيف الابن - 00:46:39

سهيل انا بببي ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال في الذي يعمل امر قوم نون. قال ارجموه ارجموه. الارجم الاعلى والاسفل ماذا يقصد بي العانة؟ الظاهر يقصد - 00:47:05

والاسفل المفعول به ارجموهما جميعا وهذا الحديث اقتلوا الفاعل والمفعول به فيكون فلينظر في انه محصن او غير محصن لا لا يقال فيه لكنه يقتل او يرجم وهو والله اعلم الحديث السابق يقول اقتل - 00:47:28

وهنا الرجم وبينهما والله اعلم والرجم نبضه ليس حين والله اعلم والذي يظهر انه يقتل باي طريق من الطرق حتى لو كان يعني الرجل لكنه لا يتعين الرجل والحديث لم يتوب في الرجم - 00:47:54

نعم. ثم قال حدثنا ازهري بن مروان وهو الرقاشي ابن تميم واحد عاصمة بن عبد الواحد المكي ابن حجر قال انه مقبول اذا توقيع عن عبدالله بن محمد بن عقيل ان شاء الله. حديث حسن او سعيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله - 00:48:19

صلى الله عليه وسلم ان اخركم اخاف على امتي عمل قومي لوط ان اخوف ما اخاف ولا هم الدين عملا وجاء عند الترمذى ايضا هذا الحديث القاسم ابن عبد الواحد الى اخره من طريق القاسم وقال حسن غريب. نعم - 00:48:55

والشيخ رحمة الله عليه قال حسن نعم ثم قال بعض من ادى دابة محرم ومن اتى بهيمة. قال هدتنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي دحيم انه قال عدنا بن ابي فضيل - 00:49:18

وهو محمد ابن اسماعيل ثقة او صدوه عن ابراهيم ابن اسماعيل. ابراهيم ابن اسماعيل ابا حبيبة ضعيف هذا ضعيف نعم ابن الحسين ايه القرشي ثقة الا في عكرمة وهنا روایته ان يكرمه. داعود ابن الحسين القرشي الثقة الا ان موضوع وهذا روایته ان يكرمه ان يكرم عن الجامعة - 00:49:33

باسم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوه البهيمة هذا الحديث الشيخ ج Zah الله خير قال انظروا لارواه ابن ثلاثة وعشرين ماذا قال - 00:50:04

الشطر الثاني منه ثلاثة وعشرين ثمانية واربعين. لا لنا مجد هذا اه هنا في الشطر الثاني ماذا يقصد به هو؟ قال انه من وقع على الدبح فاقتلوه. ومن وقع على بهيمة - 00:50:24

قتل البهيمة البهيمة. تقول بأنه من وقع على محرم فاقتلوه هذا كانه ثلاثة وعشرين ثمانية واربعين قال رحمه الله اللهم صل ابا هريرة لحديث ابن عباس من اوى على بهيمة فاقتلوه واقتلوه. روى عنه احمد ابو داود الترمذى ووقفه وارتقا له - 00:50:58

صحيح اخرجه احمد وكذا الى اخره من انتبهوا ان عمرو بن ابي عمرو العكرمة عن ابن عباس وزاد ابو داود والترمذى وغيرهما فقيل لابن ما شأن البهيمة؟ قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن ارى رسول الله صلى الله عليه قرئ - 00:51:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم عبقره ان يجري من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل. قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا ابي امر. وعمرو بن ابي عمرو ماذا قال فيه - 00:52:11

قال انه صدوق ربما او ثقة ان شاء الله وهذا العكرمة عن ابن عباس اي نعم قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عامر ابن ابي عمرو - 00:52:28

عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى سفيان السعودي أن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال من أتى بريمة فلا أحد ولا حد عليه. ساق اسناده بذلك إلى الثوب ورواه أبو داود - 00:52:47

طريقي جماعة الآخرين أنا عاصم به قال الترمذى هذا أصح من الأول. قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو ابن أبي عمرو وتعقبه البيهقي واجاب الشيخ الالباني يقول تعقبه البيهقي فقال واجاد وقد رومينا من غير وجه ان يكرمه - 00:53:04
ولأ عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم البهلهلة بل هو أكثر منه. كيف وقد تأباه على روایته جماعة من قلت وهذا هو التحقيق ان عمرو بن أبي عمرو هو كما قال لا البهلهلة بل لعله خيرا منهم في العزيز - 00:53:27

بين ذلك ترجمتها في التقرير فقال عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب المدني ثقة ربما وهي مقالة في عاصم صدوق له وقال الذهبي ومسلم مقورونا. قال عمرو صدوق فتبين انه أقوى من عاصم ارجح - 00:53:49

راه زدنا على ذلك ان حديث مرفوع حديث عاصم موقوف وتفيقه بالموقف ليس جاهزا لا فرائض لهذا الحديث ويزاد حديث عمر قوة بالمتتابعات التي اشار اليها البيان وقد وقفت على اثننتين من الاولى دعوت ابن الحسين - 00:54:09
انت معقول ابن الحسين ان نعم ايه كريمة قال اخرجه ابن ماجة والدارقطني واحمد من طريق ابراهيم ابن اسماعيل الاسدي. وكلنا ضعيف وآآ قلت على اشهد ضعيف ابن الحسين في عكرمة - 00:54:32

واخرى بن منصور ان يكرمنها اخرجه ابو الشيخ الحاكم في تحريره الابنة عباد ابن منصور كان يدلس وتغير ويقر ان احاديث المنصورة مثلها انما سمعها من ابراهيم ابن ابي يحيى ان داود ان يكرمه. فكان - 00:54:52

عندهم وذكر ان عبد الرزاق اخرجه ابراهيم ابن محمد ثم ان للحديث شاهدا من حديث ابي هريرة ابن الزبير محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هذا وقد اورد ابن حاتم آآ اورده ولم ويغلب على الذنب ان ابن حبان ذكره في الثقات - 00:55:12
بعد عزفه لابيه محمد بن عمرو بن القمر وحديثه حسن وبقية رجاله انا بلغنا وقال ابن هادي انهم كانوا لقنوا وقد ورد الحديث عن ابن عباس الآخر يأتي وهذا حديث - 00:55:55

واذا اتي الرجل الرجل فهما زانيان. هذا بهذا الاسناد ضعيف وما ادرى هنا قال الشيخ شادي سحري الشطر الثاني منه. الشطر الثاني قد البهيمة. اما قتل الفاعل المكول به او قد من - 00:56:20

انا انا زاد ما لي منه فهذا لم يصح كما يقول الشيخ. وهنا لم يفسر لنا الشيخ ما فهمته. على كل الا انه والله اعلم يكون فيقوم آآ الذي يعني ذكر هو - 00:56:41

الرياح الثانية النظر فيه من وقع على بهيمة فقد جاء ام جاء وقع على ذات معلم. والذي ذكره البيهقي بكل الشیخ لانه يعني صح عن الجزئين والله اعلم من وقع على البحرين فاقتلوهم. ومن وقع علىبني مدمة فاقتلوه اقتلوه البهيمات - 00:57:01

قال ابن عباس رضي الله ما شأن البهيمة؟ قال بانه يشار اليها او كذا مقاربة انه اه يدخل في هذا هذا المسألة تدخل في قول الله تبارك وتعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة - 00:57:25

واذا كانت هي تمسي بين الناس هذه التي فعلت وهذه التي فعلت بها او كذا او فعل بها كذا وربما يكون لهذا العمل ايضا اعادموها ولكن هل يحرم اكلها الذي يظهر ان هناك مسائل اذا قسر عليها يحرم عقلها لماذا - 00:57:43

قالوا لانه اختلط معهابني الرجل وهل يكون هذا سببا للتحريرم تعرفون ان هناك جلالة البهيمة او الغنم والبقرة اذا كانت تأكل عذرا فماذا قالوا؟ انها تحبس وتعلق حتى يتنقى جسمه من يعني طريق الاذرة. كذلك اذا كان - 00:58:11

على عهدنا اذا قتلت وذبحت قتلت ام تذبح اذا ذبحت هل يجوز والله اعلم قد يكون جائز وليس عليه دليل واضح بأنه يحرم اكلها اذا الخلاصة ان شاء الله ان الحديث ثبت بقتل البهيمة - 00:58:40

ولم يثبت في قتله من وقع على باب محرم ولكن المسألة قد يكون كما قال العلماء ان في اجتهاد الامام اذا رأى تهجيره بالقتل كما ان السارق يأتي انه قد يكون السارق يقتل ايضا اذا - 00:59:06

اذا اكتفى من السرقة قتلت يده اليمنى ثم رجله ثم كذا ثم كما قرر رحمة الله السنن ويكون يرى ان قال حاكم قتل هذا الشخص

الذى يكون قد اقال اختي ولا - 00:59:25

نعم. الله المستعان. الله المستعان. نعم. وهناك قد يكون بقراءة القصة وهذى من الفواحش التي تحصل الان انا امرأة ولد آآ حملت من ابنك قالوا ان كيف ذلك كان الابن الصغير تربى والام آآ متوفى عنها زوجها مختلفة - 00:59:52

تربي من عند امي ثم بعد ذلك وبدأ يدرس وكذا وكذا وجاء بشيء من ما المرأة ومسكينة قد راب عقلها وحسب ما حصل حملة فلما ذهبت الى الطبيب قالت الزحام وقالت من كيف اكون حامل وكذا وكذا 01:00:18 -

فلما فحصوا ووجدوا انها حامل من ابنتها وفجأة ماتت مسكينة هكذا قديم كناقرأنا هذه القصة يتداولونها الله المستعان الله المستعان ينفي ان يكون له شأن في القتل اه الذي يراه الاماam - 01:00:48

باب اقامة الحدود الصوبة سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد ابن اذان الان الساعة كم الان طيب خير ان شاء الله نضرب هذا وان شاء الله - 01:01:13 -

ندعوا الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد. وبارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نبدأ من باب اقامة ان شاء الله بارك الله فيك - 01:01:56